

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الادارية

- البند ٤٠ : قسمة مصروفات الايكاو فيما بين الدول المتعاقدة
البند ٤٠-١ : التأكيد على قرار المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد سلفيات صندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية

تحديد أنصبة اشتراكات الدول المتعاقدة الجديدة

ملخص

يهدف هذا التقرير الى الحصول على اعتماد الجمعية العمومية للقرار الخاص باقرارها للاجراء الذي اتخذه المجلس بشأن تحديد نصيب اشتراك دولة متعاقدة جديدة لدى الايكاو.
الاجراء المعروض على الجمعية العمومية: في الفقرة ٣

- ١- بعد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، انضمت الدولة التالية الى الاتفاقية وأصبحت دولة متعاقدة لدى الايكاو:

اسم الدولة المتعاقدة الجديدة	التاريخ الاتضمام للاتفاقية	التاريخ العضوية بالمنظمة	تاريخ سريان الاشتراك	النسبة المئوية للاشتراك
سانت كيتس ونيفيس	٢٠٠٢/٥/٢١	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٠٠٢/٧/١	٠,٠٦ %

- ٢- وقرر المجلس، طبقا للمادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي (Doc 7515/11)، أن يكون نصيب اشتراك الدولة المتعاقدة الجديدة في الصندوق العام والسلفية الى صندوق رأس المال العامل بالنسبة المبينة في الفقرة ١. وحدد المجلس، في جلسته الرابعة من الدورة ١٦٧ (قرارات المجلس في الجلسة ٤ من الدورة ١٦٧) الاشتراك وقدره ٩٨٢ ١٤ دولارا أمريكيا والسلفية الى صندوق رأس المال العامل وقدرها ٦٠٠ ٣ دولار أمريكي لمدة الأشهر الستة الأخيرة من عام ٢٠٠٢. ويرد في المرفق بهذه الوثيقة مشروع قرار الجمعية العمومية بتأكيد اجراء المجلس المعروض على الجمعية العمومية لاقاراه.

الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

- ٣- يعرض نصيب اشتراك دولة متعاقدة جديدة على الجمعية العمومية لاقرار اجراء المجلس باعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق، وذلك وفقا للمادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي.

المرفق

مشروع قرار معروض على الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية لاعتماده

القرار ٤٠-١/١

تأكيد اجراء المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية

إن الجمعية العمومية

١- إذ تلاحظ

(أ) أن المادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي تتصان على قيام المجلس - إذا لم تكن الجمعية العمومية في دور الانعقاد - بتحديد أنصبة الاشتراكات والسلفية لصندوق رأس المال العامل المقررة على أي دولة متعاقدة جديدة، على أن يخضع ذلك للموافقة أو التعديل من جانب الجمعية العمومية في دورتها التالية.

(ب) وأن المجلس قد تصرف على هذا النحو بالنسبة للدولة التي أصبحت عضوا في منظمة الطيران المدني الدولي بعد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، والتي يمكن تحديد اشتراكها في الميزانية، على النحو المبين أدناه.

٢- تؤكد اجراء المجلس المتخذ بتحديد نصيب الاشتراك والسلفية لرأس المال العامل من الدولة التالية بالنسبة المئوية المبينة، بحيث تنطبق نسبة الاشتراك هذه ابتداء من التاريخ المذكور أدناه:

اسم الدولة المتعاقدة الجديدة	تاريخ العضوية	تاريخ انطباق نسبة الاشتراك	النسبة المئوية للاشتراك
سانت كيتس ونيفيس	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٠٠٢/٧/١	٠,٠٦ %

- انتهى -